.

وقال في الفروع وغيره وقطع جماعة فيما اذا عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه بحنثه .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه ا هذا ذهول لان ابا حنيفة ومالكا رحمهما ا يحنثان الناسى ولا يحنثان هذا لان تلك اليمين انعقدت وهذه لم تنعقد .

وهذا الصحيح من المذهب .

فيدخل في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة .

وتقدم ذلك في آخر تعليق الطلاق بالشروط فيما اذا حلف على شيء وفعله ناسيا ان المذهب الحنث في الطلاق والعتاق وعدمه في غيرهما فكذا هنا الصحيح من المذهب انه اذا حلف يظن صدق نفسه فبان بخلافه يحنث في طلاق وعتاق ولا يحنث في غيرهما .

وقال في الفروع وغيره وقطع جماعة بحنثه هنا في طلاق وعتق .

زاد في التبصرة مثله في المسألة بعدها وكل يمين مكفرة كاليمين با تعالى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه ا حتى عتق وطلاق وهل فيهما لغو على قولين في مذهب الامام احمد رحمه ا .

قال في الفروع ومراده ما سبق .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه ا عن قول من قطع بحنثه في الطلاق .

والعتاق هنا هو ذهول بل فيه الروايتان .

تنبيه محل ذلك اذا عقد اليمين في زمن ماض على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه ا وكذا لو عقدها في زمن مستقبل ظانا صدقه فلم يكن كمن حلف على غيره يظن انه يطيعه فلم يفعل او ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك